

بنك فيصل الإسلامي السوداني
دليل
الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك فيصل الإسلامي السوداني

قسم الزكاة

يقدم

دليل الزكاة

مطبعة التمدن المحدودة

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الاسلامى السودانى

قسم الزكاة

يقدم

دليل الزكاة

١ ـ مكانة الزكاة فى الاسلام :

من معجزات هذا الدين ومن الدلائل على أنه من عند الله تعالى وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة ؛ أنه سبق الزمن وتخطى القرون ، فعنى بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء ، دون ثورة منهم ولا مطالبة من فرد أو جماعة بحقوقهم ولم تكن عنايته هذه عناية سطحية أو عارضة فى تعاليمه وأحكامه بل كانت من خاصة أسسه وصلب أصوله فلا عجب إن كانت الزكاة التى ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين فى أموال الأمة ثالثة دعائم الاسلام وأحد أركانه العظام وشعائره الكبرى وعباداته الأربع . وقد جعل القرآن الزكاة مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة عنوان الدخول فى دين الاسلام وإستحقاق أخوة المسلمين والانتماء الى المجتمع الاسلامى (١) ، قال تعالى فى

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص ٧٣ وما بعدها (د . يوسف القرضاوى) .

شأن المشركين المحاربين : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » (١) وقال تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين » (٢) .

فلا يتحقق لكافر الدخول فى جماعة المسلمين ولا تثبت له أخوتهم الدينية التى تجعله فرداً منهم له مالهم وعليه ما عليهم الا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة التى هى الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين وإيتاء الزكاة التى هى الرابطة المالية الاجتماعية بينهم .

ومنهج القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً دلالة على قوة الاتصال بينهما ، وان إسلام المرء لا يتم الا بهما ، لان الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام من عبر عليها نجا ومن تجاوزها هلك . قال عبد الله بن مسعود : « أمرتم باقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » (٣) وجاء فى الحديث الشريف : « الصدقة برهان » وهى محك الايمان وبرهان الاخلاص وفيصل التفرقة بين الاسلام والكفر وبين الايمان والنفاق وبين التقوى والفجور .

فبغير الزكاة لا ينتظم المرء فى عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح وضمن لهم ميراث الفردوس وجعل لهم الهدى والبشرى قال تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون » (٤) .

(١) سورة التوبة آية «٥» .
(٢) سورة التوبة آية «١١» .
(٣) تفسير الطبرى ج ١٤ ص ١٥٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية «٤» .

وقال تعالى : « هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » (١) . وبدون الزكاة لا يستحق الانسان رحمة الله التي أبى ان يكتبها الا للمؤمنين المتقين المؤتين للزكاة . قال تعالى : « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » (٢) .

ولقد توعد الاسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع الزكاة ؛ ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٣) . . ويقول تعالى : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (٤) . وفي العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام « ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين » اى بالقحط والمجاعة . . وفي حديث آخر : « ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » (٥) . وفي حديث آخر : « وما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته » ومعنى هذا ان الزكاة اذا تركت

(١) سورة النمل آية «٢ — ٣» .
(٢) سورة الاعراف آية «١٥٦» .
(٣) سورة التوبة آية «٣٤ — ٣٥» .
(٤) آل عمران آية «١٨٠» .
(٥) رواه ابن ماجه والبزاز والبيهقى .

فى المال ولم تخرج فانها تهلكه . . » وروى أنه يجوز لولى الامر مصادرة نصف مال من إمتنع عن أداء الزكاة وهو نوع من العقوبة المالية التى يتخذها الحاكم عند الحاجة ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين ويجوز اولى الامر ان يستعمل العقوبة البدنية والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة » (١) .

ولهذا قال الخليفة الأول رضى الله عنه عندما قام بحرب المرتدين ومانعى الزكاة قولته المشهورة : « والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لئن منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

الزكاة فريضة :

كل النصوص السابقة تؤكد لنا درجة الإلزام العالية التى تتمتع بها الزكاة . فليست مجرد واجب عادى ، ولم تعد فرضيتها فى حاجة الى إقامة دليل . فقد ثبت ثبوتاً مؤكداً بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة وبالسنة النبوية المتواترة ، وباجماع الامة خلفاً عن سلف وجيلا إثر جيل .

الزكاة حق معلوم :

الزكاة فى النظرية الاسلامية حق فى أموال الأغنياء للفقراء وغيرهم من المستحقين . وهى كذلك حق معلوم ؛ أى محدد النسبة والمقدار

(١) مشكلة الفقر ص ٧٧ (د . يوسف القرضاوى) .

والذى قرر هذا الحق هو الله سبحانه وتعالى الذى وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (١) . وقوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) . ولقد ذهب الشافعى الى أن الزكاة حق يتعلق بعين المال فلا يجوز للمالك التصرف فيه ويصير الفقراء شركاء لرب المال فى قدر الزكاة فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع فى قدر الزكاة .

ولا غرابة فى تقرير هذا الحق إذا عرفنا حقيقة تملك الانسان للمال فى النظرية الاسلامية التى عرفت بنظرية « الاستخلاف » والتى يدل عليها قوله تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٣). فالانسان ليس هو المالك الحقيقى للمال وإنما هو أمين عليه من قبل مالكه الأصلى وهو الله سبحانه وتعالى مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه ومن واجب الانسان « المخلوق » أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق وما يعينه من حق فى هذا المال قل أو كثر .

وعليه فان الزكاة لا تسقط بمرور عام أو أكثر دون إخراجها وإيتائها لأهلها ، وفى ذلك يقول الامام ابن حزم : « من اجتمع فى ماله زكاتان أو أكثر وهو حى ، تؤدى لكل سنة على عدد ما أوجبت عليه فى كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله أو لتأخر الساعى أو لجهله أو لغير ذلك » . ولا تسقط بموت رب المال ، وتخرج من تركته وان

---

(١) سورة الذاريات آية «١٩» .
(٢) سورة المعارج آية «٢٤ — ٢٥» .
(٣) سورة الحديد آية «٧» .

لم يوص بها ، وهذا قول عطاء والحسن والزهرى ومالك والشافعى وأحمد . وعليه فان الزكاة ليست إحساناً فردياً يقوم به المزكى ، وإنما هى تنظيم إجتماعى يتولاه جهاز إدارى منظم يقوم على هذه الفريضة الفذه . جباية ممن تجب عليهم وصرفاً الى من تجب لهم .

الحكمة فى مشروعيتها :

أولا يمكن أن نتساءل إذا لم تفرض الزكاة على الأغنياء للفقراء والمساكين ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبى اليتيم والمرأة الأرملة والأم العجوز والشيخ الهرم ؟ ماذا يصنع المعتوه والزمن والأعمى والمريض وذو العاهة ؟ وماذا يصنع القادر الذى لم يجد عملا يرتزق منه ؟ والعامل الذى وجد عملا لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته ؟ أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر والحاجة القاسية تفترسهم افتراسا ؟ لذلك فان الاسلام لم ينس هؤلاء ، لقد فرض الله لهم حقاً معلوماً فى أموال الاغنياء ، وفريضة مقررة ثابتة هى الزكاة . فالهدف الاساسى من الزكاة هو إغناء الفقراء بها بحيث لا يحتاجون الى غيرهم مرة اخرى .

وظائف الزكاة :

تستهدف الزكاة — موارد ومصارف — تحقيق وظائف إجتماعية وإقتصادية فى المجتمع الاسلامى ، فضلا عن هدف العبادة فى الزكاة . ففاعل الزكاة ومؤديها يرجو المثوبة والجزاء من الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة .

ففي الوظيفة الاجتماعية :

١ — الزكاة أداة وضمان إجتماعي سداً للحاجات الاساسية للفرد وتحقيق أمنه وطمأنينته ورعايته إجتماعياً وصحياً وغيره .

٢ — في الزكاة تأليف القلوب ونشر الاسلام ، فمن بين مصارف الزكاة « المؤلفة قلوبهم » .

٣ — وفي الزكاة من خلال « مصرف الغارمين » مظلة اجتماعية لوقاية المدينين المعسرين وعلائلاتهم .

الوظيفة الاقتصادية للزكاة :

وللزكاة دور اقتصادى هام فى حياة الناس . فبما للضريبة عادة من أثر فعال على الحياة الاقتصادية لاحداث آثار معينة فيها ، كذلك نجد الأثر الذى يمكن أن تعكسه الزكاة فى خلق التوازن الاقتصادى . كما أن مفهوم الاكتناز والذى حاربه الاسلام فى الفقه الاسلامى يشمل منع الزكاة والانفاق فى سبيل الله وحبس المال ، لان الزكاة واجبة فى سبيل الله وحق ثابت فى المال . وان هذا الايجاب ينطوى ضمنا على محاربة إكتناز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن أداء وظائفها الاساسية — وهنا تجدر بنا الاشارة للاختلاف البين والواضح من الناحية الاقتصادية والاسلامية بين إكتناز المال وإدخاره . كما أن الزكاة بما تستقطعه من دخول وثروات ، وبتخصيص إنفاق حصيلتها فى مصارف إجتماعية محددة تعمل على إعادة توزيع الدخول والثروات

فى المجتمع ، كما انها توسع من دائرة القوة الشرائية للانفاق على الاستهلاك من سلع وخدمات وتعمل على تحقيق قدر من التناسب بين التيار السلعى والتيار النقدى .

وغير ذلك من وظائف إجتماعية وإقتصادية ونقدية أخرى تؤديها الزكاة استهدافاً لتحقيق تكافل اجتماعى وتوازن اقتصادى منشود ومأمول طالما كان مجتمعنا متمسكا باساسيات دينه وحريص على أداء شعائره وعباداته كافة .

الانواع التى تجب فيها الزكاة :

١ — الذهب والفضة

٢ — عروض التجارة

٣ — النعم وهى : الابل والبقر والغنم

٤ — الحرث

٥ — المعدن والركاز

النصاب لانواع الزكاة :

حدد الشارع حداً أدنى لكل نوع من أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة بحيث لو توافر لصاحبه هذا الحد أو زاد عنه وجبت عليه ، وهذا الحد الأدنى هو ما يعرف بالنصاب .

نصاب الذهب والفضة :

لا زكـاة فى الذهب حتى يبلغ عشرون ديناراً ويحول عليها الحول فتخرج منها نصف دينار وهو ما يعادل ربع العشر .
اما الفضة فنصابها مائتا درهم ويستخرج منها خمسة دراهم :
عن على رضى الله عنه قال :— « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ — أى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داؤود — والعشرون دينار تعادل بالوزن الحالى ٢٫٧٥ وقية زائد ١١ حبه ذهب .

النقـــود :

وفى زماننا الحاضر يتداول الناس العملة الورقية بدلا عن الذهب الذى كان عملة فى الزمان الماضى ولما كانت هذه العملة الورقية تغطى بالذهب ولأنها حلت محل الذهب لذلك فان جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فيها ، وقد أجمع على ذلك المالكية والشافعية والاحناف وخالفهم الحنابلة . . .
ونصابها هو نصاب الذهب وهو ما يعادل بالوزن الحالى ٢٫٧٥ وقية زائد ١١ حبه وتحسب قيمة ذلك بالاسعار الجارية فى السوق فى كل عام وقت إخراج الزكاة . وقيمة النصاب فى

الوقت الحالى ٢٧٨ جنيه و ٥٧١ مليم (١) ، وعليه فمن إمتلك هذا المبلغ أو أكثر منه وحال عليه الحول يستخرج منه ربع العشر وهو اثنين ونصف فى المائه .

تمام الحول :

يرى المالكية أن من ملك نصاباً فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم ربح فأتجر فيه بما يكمل النصاب فى آخر الحول تجب عليه الزكاة . كذلك لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم أتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجبت عليه زكاة الجميع (٢) .

الا أن الأحناف يشترطون كمال النصاب فى طرفى الحول سواء بقى فى اثنائه كاملا أم لا ، فاذا ملك نصاباً كاملا فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه وتم بنهاية الحول تجب فيه الزكاة ، أما اذا إستمر ناقصاً فلا تجب فيه الزكاة . . . ورأى الحنفية هذا فيه شئ من اليسر بالنسبة لرصد بداية الحول (٣) .

والحول المقصود هنا هو الحول القمرى لا الشمسى « السنة الهجرية » فالسنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً . . .

(١) وقد أفتت بذلك هيئة الرقابة الشرعية على أعمال البنك والتى تضم نفراً من المتخصصين وكبار علماء الشريعة فى البلاد .
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٥٩٤ .
(٣) المرجع السابق رأى المالكية ص ٦٠١ .

زكاة الحلى :

لا زكاة فى الحلى المباح كحلى المرأة المتعارف عليه وسن الرجل وربطة أنفه أو ما يستقيم به أحد أعضائه الا اذا تهشم أو تلف ولم ينو إصلاحه أو إذا كان إصلاحه لا يتم الا بصياغة جديدة ، فانه حينئذ تجب فيه الزكاة (١) .

وتجب ايضاً فى الحلى المعد للمستقبل أو التجارة أو الصداق أو لمن سيوجد أو يولد كبنت ونحوه .

وتجب فى الحلى المحرم كالأوانى والمرود والمكحلة وما يتخذه الرجل للزينة كخاتم الذهب ونحوه . . .

النصاب فى الفضة :

نصاب الفضة هو مائتا درهم ويخرج منها خمسة دراهم كما دل على ذلك حديث على رضى الله عنه .

زكاة عروض التجارة :

هى كل ما هو معد بغرض التجارة « باستثناء الذهب والفضة » بمرور الحول يقوّم التاجر ما لديه من بضائع مضافاً الى ما عنده من نقدية ويضيف الى ذلك الديون المضمون سدادها ثم من

(١) نفس المرجع السابق .

جملة هذا كله يستخرج ٥ر٢ في المائه ويكون هو الزكاة ، علماً بأن الاصول الثابتة التي تستخدم في العمل التجارى لا تدخل ضمن تقدير النصاب « كالمحل اللازم للتجارة والاثاثات والاجهزة الموجودة » .

زكاة الزرع والثمار :

قال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب « دلو » أو دالية « دولاب » ففيه نصف العشر » . أي ينظر الى نوع الرى فالذى يزرع بالرى الطبيعى يخرج عشر المحصول ومن يزرع بالرى الصناعى يخرج نصف العشر . .

النصـــاب :

فقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق » وقد قدر صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة المنورة في عهده . . . وبذلك تكون الخمسة اوسق تساوى ثلاثمائة صاعاً . . . واذا اعتبرنا ان الربع السودانى يعادل ثلاثة صاعات يكون النصاب ما يعادل مائة ربعاً سودانى تقريباً .

هذا وتجب زكاة الزرع والثمار فـور الحصاد لقوله تعالى :— « وآتـوا حقـه يـوم حصـاده » .

ويرى المالكية ان الزكاة تجب فى عشرين نوعاً من المحاصيل والنماء هى :-

١ - القمح - الشعير - السلت « وهو نوع من الشعير لا قشر له » .

٢ - العلس « نوع من القمح » الارز - الدخن - الذره .

٣ - القطانى السبع : الفول - اللوبيا - الحمص - العدس - الترمس - البسله - والجلبان .

٤ - ذوات الزيوت الأربعة : الزيتون - السمسم - القرطم - وحب الفجل الاحمر .

٥ - ونوعان من الثمار هما : التمر والزبيب .

ولا زكاة فى غيرها الا اذا كانت عروض تجارة فتزكى كالعروض . . . اما الامام أبو حنيفة فانه يرى أن الزكاة تجب على كل ما تخرجه الأرض فهى تشمل أصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والباذنجان وغير ذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا وسواء كان قليلا أو كثيراً فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول (١) .

زكاة النعم :

وهى كزكاة الزرع والثمار والذهب والفضة عينية تستخرج من أصل الوعاء - وتشمل الابل والبقر والغنم . . .
والجدول الآتى يوضح النصاب والمقدار الذى يجب ان يخرج .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٦١٦ .

جدول زكاة النعم (٢)

(أ) بيان نصاب زكاة الابل :

النصاب	القدر الواجب أخراجه
١ — ٤	معفاة
٥ — ٩	شاة
١٠ — ١٤	شاتان
١٥ — ١٩	ثلاث شياه
٢٠ — ٢٤	أربع شياه
٢٥ — ٣٥	بنت مخاض عمرها سنة ودخلت فى الثانية
٣٦ — ٤٥	بنت لبون عمرها سنتان ودخلت فى الثالثة
٤٦ — ٦٠	حقة عمرها ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة
٦١ — ٧٥	جذعة عمرها أربع سنوات ودخلت فى الخامسة
٧٦ — ٩٠	بنتا لبون
٩١ — ١٢٠	حقتان

وما زاد على ذلك فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة رأى المالكية ج ١ ص ٥٩٧ .
أنظر دسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٢ .

(ب) بيان نصاب زكاة البقر :

١ — ٢٩	معفاة	
٣٠ — ٣٩	تبيع أو تبيعة « وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة » (١)	
٤٠ — ٥٩	مسنة « عمرها ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة »	
٦٠ — ٦٩	تبيعان	
٧٠ — ٧٩	مسنة وتبيع	
٨٠ — ٨٩	مسنتان	
٩٠ — ٩٩	ثلاثة أتبعة	
١٠٠ — ١٠٩	مسنة وتبيعان	
١١٠ — ١١٩	مسنتان وتبيع	

ما زاد على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة

(ج) بيان نصاب زكاة الغنم :

النصاب	القدر الواجب أخراجه
١ — ٣٩	معفاة
٤٠ — ١٢٠	شاة عمرها سنة
١٢١ — ٢٠٠	شاتان
٢٠١ — ٢٩٩	ثلاثة شياه

وما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة شاة .

(١) اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على ان التبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

سياسة البنك فى جمع الزكـاة وصرفها فى أوجهها الشرعية

١ ـ جمع الزكـاة :

(أ) زكـاة الذهب والفضة :

يتقبل البنك زكاة الذهب والفضة وزكاة النقود والاوراق المالية من المزكين الذين يقدمونها للبنك لصرفها فى مصارفها الشرعية. أما عملاء البنك من المودعين فى الادخار والحسابات الجارية فيقومون بكتابة تفويض للبناك ليكون وكيلا عنهم فى إخراج الزكاة . وجدير بالذكر ان البنك يؤدى الزكاة عن أمواله وأرباحه المحققة من عملياته واستثماراته سنوياً . . .

(ب) في زكـاة الزرع والنعم :

بالنسبة لهذين النوعين من الزكاة فان سياسة البنك هى تقبل ثمنهما من المزكى ، وللمزكى أن يقدمهما عيناً ويتولى البنك بيعهما كما أن البنك على إستعداد متى طلب منه المزكى إيفاد منـــدوب للمراعى والحقـــول للمساعدة في إستخراج زكاة الزرع والانعام .

٢ ـ صرف الزكـاة :

وظيفة الزكاة بصفة أساسية هى إغناء الفقراء والمساكين وإزالة الحرمان عنهم حتى يكفوا عن سؤال الناس ويتمكنوا من إغناء أنفسهم

بأنفسهم . هذا وإذا نظرنا الى الفقراء والمساكين نجدهم نوعين :ـ

١ ـ نوع عاجز عن الكسب كالزمن والاعمى والشيخ الهرم والارملة والطفل اليتيم ونحوهم . فالواجب إعطاء مثل هؤلاء حسب حاجتهم ، أو ترتيب رواتب دورية لهم .

٢ ـ أما النوع الآخر فهو نوع يستطيع ان يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه ، كصاحب الحرفة ، ولكن تنقصه أدوات الصنعة ووسائل الانتاج أو رأس المال . مثل هؤلاء يمكن أن يعطوا من الزكاة ما يمكنهم من الحصول على أدوات الانتاج أو رأس المال ليزاولوا أعمالهم ويتمكنوا بذلك من إغناء أنفسهم بأنفسهم ويستغنون بالتالى عن سؤال الناس . . .

كل ذلك مرهون بتجمع أموال الزكاة لدى البنك وما تتطلبه إجراءات التقصى التى يقوم بها البنك عن حالة المتقدم للزكاة حيث لا يكتفى البنك بالبيانات التى تملأ بواسطة المتقدم للزكاة مباشرة على النموذج المعد لذلك . وبحيث يكون البنك فى موضع يمكنه من التحقق بقدر من الدقة مطلوب وواجب عن حالة الشخص المتقدم للزكاة لتحديد قدر إحتياجه . . .

تقبل الصدقات والتبرعات :

بالاضافة الى تقبل أموال الزكاة وصرفها فى أوجهها الشرعية ، فان البنك يتقبل أيضاً الصدقات الأخرى والتبرعات بجميع أنواعها ، ويقوم بأنفاقها فى أوجه الخير والبر عامة . ولمقدميها أيضاً ان يحددوا جهة صرفها وإنفاقها إن شاءوا . . .

تمت مراجعة محتويات هذا الكتاب بواسطة
هيئة الرقابة الشرعية على أعمال البنك
التى تضم نفراً كريماً من الأساتذة المتخصصين
وكبار علماء الشريعة فى البلاد